والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة
وجوده كالعدم والاصل في ذلك
قوله تعالى فان لم تكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس
ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا
ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان
اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث
بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس
فقال **ولا ابن ابن** واحد اكان
او اكثر **معها** اي الام **او بنته** اي الابن
واحدة كانت او اكثر **فرضها الثلث**
اي ان انتفى من ذكر **كما بينته** بهذه
العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت
اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال لم يردها عن الثلث الا ثلاثة
من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان
كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي
عن معاذ رضي الله عنه انه قال
لم يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور
او الذكور مع الاناث واما الاخوات
الصرف فلا يردونها عنه للسدس
عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على
خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات
ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس
هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات في مسئلتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما عقدما
لهما على النصف الثاني ممن يرث الثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)